

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن دفع إلى مسكين يوم واحد من كفارتين .
- قوله وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين : أجزاءه .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال الشارح : هذا اختيار الخرقى وهو أقيس وأصح وجز به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : لا يجزئه فيجزئ عن واحدة .
- والأخرى : إن كان أعلمه أنها كفارة رجع عليه وإلا فلا .
- قال المصنف والشارح : ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة .
- قوله والمخرج في الكفارة : ما يجزئ في الفطرة .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- واقصر الخرقى على البر والشعير والتمر .
- وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب .
- وفي الخبز روايتان .
- وكذا السويق وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الهادي و البلغة و الشرح و النظم و نظم المفردات و المذهب الأحمد .
- إحداهما : لا يجزئ : وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور .
- وقدمه في المحرر والرعائيتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- والرواية الثانية : يجزئ وهو اختيار الخرقى .
- قال المصنف : وهذا أحسن .
- قلت : وهو الصواب .
- وصححه في التصحيح وجزم به الأدمي في منتخبه .
- قال الزركشي : اختاره القاضي وأصحابه ذكره في (باب الظهار) .
- وقال في (باب الكفارات) اختاره القاضي وعامة أصحابه وقال : يقرب من الإجماع .
- وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا : أن الخبز أفضل المخرجات وما هو ببعيد .
- واختار المصنف : أن أفضل المخرج هنا البر قال : للخروج من الخلاف .
- والمذهب : أن التمر أفضل .
- قال الإمام أحمد C : التمر أعجب إلي

